

البخاري (995) " العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه "

ح) 5796-8796) للشيخ مصطفى العدوي تاريخ 82 6 2020

مصطفى العدوي

اتفضل. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد الامين وعلى اله وصحبه ومن دعا بدعوته الى يوم الدين وبعد - [00:00:00](#)

فهذه مجموعة دروس في صحيح البخاري وصحيح مسلم وكتاب رياض الصالحين. اما البخاري ففي كتاب الحيل واما مسلم ففي كتاب الايمان واما رياض الصالحين فابواب متفرقة على الترتيب ان شاء الله - [00:00:20](#)

قال البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الحيل من صحيحه باب في الهبة والشفعة. باب في الهبة سنتغاضى عن ما يذكره البخاري من قوله قال بعض الناس لان صور الحيل تختلف من زمان الى - [00:00:40](#)

زمان ونقتصر على السند والمتن الذي اورده البخاري رحمه الله تعالى مع اشارة الى بعض الحيل في زمننا. فمن الحيل في ابواب الهبات شخص عنده مثلا الف الف دينار مثلا. وجبت فيها الزكاة. يعني اذا حل - [00:01:00](#)

بعد شهر ستجد فيها الزكاة. فيا بهذه الالف دينار لولده لولده بعد ذلك تنتهي السنة وهو ليس عنده مال يزكى. بعد مرور خمسة او ستة اشهر يقول لابني انا رجعت في هبتي - [00:01:30](#)

والوالد جائز له ان يرجع في هبته. فيسترد الهبة. لما استرد الهبة من ثم سقط سقطت عنه الزكاة وسيحسب مرة ثانية سنة اخرى. فهذه من الحيل في مسائل الهبات بعض الحيل في مسائل الهبات. يهب لشخص شيئا حتى لا يأتي عليه الحول هو الشيء عنده - [00:01:50](#)

ثم يسترد هذا الشيء بعد مدة ويقول يجوز للوالد ان يرجع في مواهب لولده. او يكون مسلا عنده على سبيل المثال ستون الف جنيه ستون الف جنيه. وجبت فيها الزكاة. وجبت فيها - [00:02:20](#)

الزكاة فيخرج منها افترض ان النصاب ستين الف وهو عنده ستين الف يفترض ان النصاب ستون الف وهو عنده آآ ستون الف فيخرج منها قبل آآ حلول الحول خمس مئة جنيه صدقة ويقول ان اوهبة قل ان اموالي لم تبلغ النصاب. مسلا امرأة عندها مثلا آآ سبعة - [00:02:40](#)

واثنين من عشرة جرام ده بعيار واحد وعشرين. وجبت فيها الزكاة اذا حال عليه الحول. فتأتي قبل حلول الحول تقول انا اخرج آآ تاب لامرأة آآ جراما من الفضة عفوا جراما من الذهب حتى يصبح الذهب عندها - [00:03:10](#)

حتى يصبح الذهب عندها آآ ستة وتسعين واثنين من عشرة اقل من النصاب. فتتفادى الزكاة التي هي اثنين ونصف في المائة تتفادى الزكاة حينئذ لان المال لان الذهب عندها لم يبلغ النصاب. فهذه حيل وبعد مدة - [00:03:30](#)

قد تسترد الهبة التي وهبتها. فكل هذا يعلمه ربي. هذه الحيلة حيلة باطلة لان القصد منها التهرب من الزكاة بالوهب ثم بعد ذلك استرداد الشيء الموهوب. اكرر لانه المسل اللي يحسد في زمننا - [00:03:50](#)

افترض ان امرأة عندها مسلا على سبيل المسال نقول الذهب مكرر ايار الذهب عيار واحد وعشرين نصابه سبعة وتسعين واثنين من عشرة. فتقريبا ستخرج عنه اثنين درهم وآآ اشياء يسيرة - [00:04:10](#)

فالمرأة تريد ان تتفادى الاثنين جرام تقول انا اخليهم واحد جرام او اسقط. تخرج بنت من بناتها تقول لها خدي هذا الجرم لك. فاصبح

ذهب الام ستة وتسعين جرام ما بلغ النصاب فسقطت عنها - [00:04:30](#)

الزكاة وفرت اثنين جرام اعطت جراما لبننتها وفرت مقابل العطاء اثنين جرام بعض الشيء. فهذه الحيل مردودتهم كما لا يخفى. من

الحيل في ابواب الشفعة الحقيقية اللي في ابواب الشفعة - [00:04:50](#)

آبلا ريب ان النبي عليه الصلاة والسلام قال الجار اولى بسقبه او وانما جعلنا به الشفاء في كل ما لم يقسم. فاذا وقعت الحدود

وصرفت الطرق فلا شفعة. اوضح - [00:05:10](#)

زيد وعمرو شريكان في قطعة ارض على المشاع. السورة الاولى زيد وعم شريكان في الف متر على المجاعة. يعني هذه الالف متر لزيد وعمرو. لكن زيد لا يعرف ان قطعه امر لا يعرف فان قطعه انما هي لهما معا. هي لهما معا. فهما شريكان في قطعة الارض التي

هي الف متر - [00:05:30](#)

اذا اراد زيد ان يبيع فعمرو اولى بالشراء. اذا اراد عمرو ان يبيع فزيد اولى بالشراء. لكن اذا صرفت الطرق علم مكان زيد. وعلم مكان

عمرو. انت لك هذه القطعة واللي هي هذه القطعة؟ سقطت الشفعة حينئذ - [00:06:00](#)

ايه ده؟ سقطت الشبهة حينئذ. فالشفعة في كل ما لم يقسم. والمراد بالجار الشريك على المشاع لكن اذا علم النصيب زيد ونصيب

عمرو فكل واحد من حقه ان يبيع لمن يشاء. على رأي جمهور العلماء - [00:06:20](#)

افترض ان زيدا يكره امرا هنا. شركاء لكن هو يكره عمرو. يكره عمرو. فيقول لعمرو يا عمرو اشتري مني. فامر يقول ان اشتري

منك بالفين. وهو لا يريد ان يبيعها لعمرو - [00:06:40](#)

في الاصل ان فيذهب بها يقول لا فيه فلان خارج فلان في ابراهيم مثلا يريد ان يشتريها بعشرة الالف. اما ان تشتريها بعشرة الالف

كابراهيم او من حق ابيها. او من حق ابيها لابراهيم - [00:07:00](#)

اذا لم تشتري بنفس السعر من حقه ابي آل ابراهيم. والحقيقة ان ابراهيم لا يريد ان يشتري. انما يرفع السعر فقط سوريا ويأتي

بابراهيم كي يشتري سوريا بعشرة الالف حتى يعجز عمرو عن الشراء منه. فتكون - [00:07:20](#)

الحين انه اتى بشخص يشتري بسعر وهمي غالي عالي حتى يمنع عمرو من الشراء وقل لعم اذا اردت ان تشتري الثانية انا هعرض

عليك. السلعة اه سيمت او سوهمت بعشرة الالف. اذا تشتري بعشرة - [00:07:40](#)

تعال اشتري ما تشتري بعشر الالف اذا سابغ لغيرك. ويكون كتابة وهمية فقط للخداع والتضليل. ليس لها حقيقة فهذه الحيلة باطلة بلا

شك. والله يعلمها. قال حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان وابو نعيم الفضل بن - [00:08:00](#)

سفيان والثوري عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته

كالكلب يرجع في قيئه ليس لنا مثل السوء. يعني انت اذا وهبت لابنك تتهرب من الزكاة تتهرب - [00:08:20](#)

من الزكاة تقول مثلا انا عندي ستون الف ونصاب الزكاة ستون اقبال ابني خمسة الالف وبعد ذلك اخذها منه بعد سنة. فاذا رجعت فيه

بيتك كالكلب يرجع في قيئها. فبعضهم يستعمل الهبات للفرار منه - [00:08:40](#)

من الزكوات للفرار من الزكوات. اه طريفة من الطرائف ذكرها بعض العلماء انه جرت مناقشة بين الامامين الامام الشافعي والامام

احمد بن حنبل رحمة الله عليهما اظن ان الشيخ الشنقيطي ذكرها في كتابه في اصول الفقه - [00:09:00](#)

هل يجوز للرجل ان يرجع في الهبة او لا يجوز؟ فالشافعي يقول يكره ولا يجوز له ان يأوى عفوا يكره ويجوز له ان يرجع في الهبة.

الامام احمد يقول لا يجوز له ان يرجع في لبيبا. فقال الشافعي لاحمد - [00:09:20](#)

ما الدليل على انه لا يجوز للشخص ان يرجع في هبته يا احمد؟ فقال الامام محمد رحمه الله حديث النبي صلى الله عليه وسلم

الراجع في هبة كالكلب يرجع في قيئه. فقال الشافعي - [00:09:40](#)

بل حرام على الكلب ان يرجع في قيئه. فقال الامام احمد ليس لنا مثل السوء يعني لا نتشبهه بالكلاب. فالشافعي يرى الكراهية واحمد

يرى التحريم رحمة الله تعالى عليهما طبعاً كلمة ليس لنا مثل سويها من كلام الرسول عليه الصلاة والسلام. قال حدثنا عبدالله بن محمد

حدثنا هشام - [00:10:00](#)

وابن يوسف اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في كل ما لم يقسم يعني في كل شئ على المشاعر كده كما بينا. فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة - [00:10:30](#)
يعني اذا علم نصيب كل واحد وميزت حقوق كل شخص فلا شفعة. فلا شفعة حينئذ قال فهذا مفهوم واضح. نعم. قال حدثنا علي بن عبدالله ابن المديني حدسنا سفيان وهو ابن عبيدة عن ابراهيم ابن ميسرة قال سمعت عمرو ابن الشديد قال جاء المسور ابن مخرمة - [00:10:50](#)

فوضع يده على منكبي. عمرو بن الشهيد يقول جاء المسور فوضى يده على كتفي. فانطلقت معه الى سعد ابن ابي وقاص. فقال ابو رافع يعني عندنا اربعة من الصحابة. اربعة من الصحابة. عمرو بن الشديد - [00:11:20](#)
مع المسهر ابن مكرمة. ذهب الى سعد ابن ابي وقاص. واما هناك قال ابو رافع للمسور صحابي رابع اسمه خرافة. ابو رافع كان شريكا لسعد ابن ابي وقاص في ارض. شريك او في بيت. عندنا اربعة من الصحابة - [00:11:40](#)
عمرو بن الشديد المسور بن مخرمة سعد بن ابي وقاص ابو رافع سعد ابو رافع شريكان في بيت. فذهب المصور وعمرو بن الشديد لسعد بن ابي وقاص. جاءهم ابو رافع - [00:12:00](#)

قال ابو رافع للمسور الا تأمر هذا ان يشتري مني بيتي الذي في داري؟ لانهم شركاء قال يعني كلم يعني يشتري نصيبي. فقال لا ازيد على اربعمائة. اما مقطعة واما منجمة. المقطعة هي المنجمة - [00:12:20](#)
يقول لك اه منجمة يعني منجمة مفارقة هي مقطعة لكن الراوي شك هل قالها منجمة او مقطعة. والا فهما بمعنى واحد. منجمات تقول القرآن نزلت السور منجمة ومنه قوله تعالى فلا اقسم بمواقع النجوم. قال بعض العلماء في تفسير قوله تعالى فلا اقسم بمواقع النجوم - [00:12:40](#)

ان النجوم المعهودة في السماء لكن قالها قارون مواقع النجوم مواطن نزول الايات وازمنة نزول الايات فكلمة منجمة يعني مقصطة على انجم على اقساط. قال لزيد على اربعمائة يعني عفوا ابو رافع يقول للمسور كلم سعد ابن ابي وقاص شريكي في البيت - [00:13:10](#)

يشتري نصيبي اريد ان ابيع بيتي. فقال لا ازيده على اربعمائة اما مقطعة واما منجم. قال اعطيت خمسمائة نقدا فمنعته يعني تشتري مني هذا هذا النصيب باربعمائة منجمة يعني على اقساط. طيب واحد جاي يشتريها - [00:13:40](#)
نقدا بخمسمائة. يعني الان اغلى منك سعرا ويسلمني فلوسي في الحال. ولو ولو قال فمنعته ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار اولى بسقب ما بعثتها. او ما اعطيتك. قال - [00:14:00](#)

بس موقر حديس رسول الله ان الجار اولى بسقبه. الجار اولى بسقبه. يعني الجار له حق. له حق الاحناف يقولون الجار اولى بسقبه الجار سواء كانت سواء كان شريكا على المشاع او كانت الحدود مميزة. لكن الجمهور يقولون للجار الشريك على المشاع. والجار - [00:14:20](#)

الشريك على المشاع ويأولون الجار اولى بسقبه. يؤولون الجار اولى بسقبه ان الجار الشريك على المشاعر لكن الاحناف يخالفوا الجمهور فيطلقون الجار بصفة عامة. لكن آآ اتفق على ان جار اولى بسقبه ان الجار الشريك على المشاعر لان الاحناف انفسهم يقولون اذا كان هناك شريك على المشاع هو اولى من الجار الذي - [00:14:50](#)

هنا يعني الذي يفترض ان زيد وعمرو تاركان على المشاعر وهنا جار لهما يحيى مسلًا. زائد وعمرو شريكان على المشاع وجاروما يحيى. فاذا قلنا الجار اولى بسقبه كما قال الاحناف في الجار المجاور - [00:15:20](#)

كن يحيى اولى من زيد او عمرو بالشراء. لذلك اول العلماء الجار بانه الشريك على المشاع. وردوا قول ابي ابو حنيفة بان الجار بمعنى المجاور هنا. الكلام واضح؟ لان اذا اقتضينا ان الجار اولى بالمشاعة سيكون يحيى او - [00:15:50](#)
من زيد او عمرو اذا اراد زيد ان يبيع او اراد عمرو ان يبيع. الخص الكلام فيما يعيننا في بلادنا انا وانت شريكان في منزل لكن ما عرف ثمني من ثمنك. دخلت انا بمليون وانت بمليون واشترينا منزل باسنيين مليون - [00:16:10](#)

لكن ما عرف الدور الثاني لمن والثالث لمن وهكذا. جئت انا اريد ان ابيع انت اولى بالشراء من غيرك. انت يا شريكى اولى اشرب من غيرك ما دمت ستسلم نفس الفلوس التي سيسلمها غيرك. اما اذا كان غيرك سيزيدني سيزيدني - [00:16:30](#)
مبلغا فهو لي ان ابيع له ما دام سيزيدني. الحين لا تأتي في ماذا؟ ان شخصا يكره شريكه فيأتي بشخص يوهم انه سيشتري بثمان اعلى واو يكتب في العقد انه يشتري بثمان اعلى ولكن بينهما تصرفات اخر - [00:16:50](#)

بحيس يطير الشريك من القصة والله اعلم. قال حدسني محمد ابن يوسف حدسني سفيان عن ابراهيم ابن ميسرة عن عمرو ابن الشديد عن ابي رافع ان سعدا ساومه بيتا باربعمائة مثقال. فقال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار او - [00:17:10](#)

احق بصقبه لما اعطيتك. لعل الباب عرف يا عبدالرحمن والحيل عرفت في هذا الباب فهذا الذي يقوله الناس الجار اولى بالشفعة. ولذلك تفصيلها في ذلك تفصيلات طويلة مضت في باب الشفعة - [00:17:30](#)

هذول مع كتاب صحيح مسلم - [00:17:50](#)